



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال					
لن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - ثمن المدد للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقاuff الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

## فهرس

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل  
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة  
برسم الثورة الزراعية . 831

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل  
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية  
برسم الثورة الزراعية . 831

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل  
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة  
برسم الثورة الزراعية . 831

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو  
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط  
برسم الثورة الزراعية . 831

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني . 830

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن تعيين مفتش عام . 830

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة  
لاملاك الدولة من نظام الغابات . 830

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 28 ابريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة  
لاملاك الدولة من نظام الغابات . 830

الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين  
بكتابة الدولة للتخطيط . 835

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات بكتابة  
الدولة للتخطيط . 836

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف محللين في الاقتصاد بكتابة الدولة  
للتخطيط . 838

### قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر  
سنة 1975 صادر عن والي وهران يتضمن نزع الملكية من أجل  
المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد  
(سان شارل سابقا) بوهران وامتلاكها على وجه  
الاستعجال . 839

— قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر  
سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة  
أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء  
والغاز قصد بناء فرع للشركة . 839

### اعلانات وبلاغات

— اذاران لمقاولين . 840

— قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو  
سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة  
برسم الثورة الزراعية . 831

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

— مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة  
التحضيرية (استدراك) . 832

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر  
سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة  
بسلوك أو مجموعة أسلاك من الموظفين . 832

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو  
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريقة . 833

— قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو  
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بخنشلة . 834

### وزارة السياحة

— مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن تعيين نائب مدير . 834

### كتابة الدولة للتخطيط

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396  
الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس

## مراسيم، قرارات، مقررات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 12 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة  
لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام  
1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976، تفصل من نظام الغابات قطعة  
أرض تبلغ مساحتها 49 أرا كائنة في الغابة التابعة لاملاك الدولة  
في زقلة والموجودة بجبل تنزقا وخريرتها ملحقة بأصل هذا  
القرار، وذلك قصد منحها للإذاعة والتلفزيون الجزائرية من  
أجل اقامة مركز للتلفزة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1396  
الموافق 28 أبريل سنة 1976 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة  
لاملاك الدولة من نظام الغابات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام  
1396 الموافق 28 أبريل سنة 1976 تفصل من نظام الغابات قطعة

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو  
تقنيا مكلفا بمسائل الرعي وحياء الاراضي بوزارة الفلاحة  
سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد رويغي، بوصفه مستشار  
والاصلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن تعيين مفتش عام

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو  
سنة 1976 يعين السيد محمد رويغي، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة  
والاصلاح الزراعي .

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية بجاية برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يعوض السيد محمد والى بوهادي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 كعضو اضافي ممثل عن وزارة المالية في لجنة الطعن لولاية بجاية بالسيد عبد القادر آكلي ..

**قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية فالمة برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 29 ابريل سنة 1976 يعوض السيد حمادة حداد الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو أصلي ممثل عن المجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية قالمة بالسيد فاروق بن عمرو .

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 4 مايو سنة 1976 يعوض السيد مروان عنتر الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية الاغواط بصفة نائب رئيس بالسيدة فاطمة بن منصور المستشارة بالمجلس القضائي بالاغواط .

ويعوض السيد يوسف بوشيك الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية الاغواط بصفة مقرر اضافي بالسيد صالح بكوش القاضي بمحكمة آفلو .

**قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مايو سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 28 مارس سنة 1976 يعوض السيد عبد الحميد عبد العزيز الذي

أرض تبلغ مساحتها 655 مترا مربعا وكائنة في الغابة التابعة لاملاك الدولة في لوزة والموجودة بقايد بلعربي وخريبتها ملحقة بأصل هذا القرار، وذلك قصد منحها لبلدية بلعربي (ولاية سيدي بلعباس) من أجل اقامة خزان ماء صالح للشرب .

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة برسم الثورة الزراعية**

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 8 ابريل سنة 1976 يعين السيد الطاهر سليمان الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالسيد ابن عوامر معاشو المستشار بالمجلس القضائي بالبليدة .

ويعوض السيد ابن عوامر معاشو الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو في لجنة الطعن لولاية البليدة بصفة مقرر، بالآنسة فريدة عون الصغير القاضية بمحكمة البليدة .

ويعوض السيد محمد واعمر بن نخيلة الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن كعضو أصلي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية بالسيد مسعود محمود .

ويعوض السيد ابن يونس قوراي الذي سبق تعيينه في لجنة الطعن لولاية البليدة بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 كعضو أصلي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد ابن أحمد على العسلاوي عمرو .

ويعوض السيد الحاج بوعيفر الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد بوعلام زوقاري .

ويعوض السيد بوعلام زوقاري الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو اضافي ممثل عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد عوامر قادري .

ويعوض الملازم الاول بوبكر عباسية الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو أصلي ممثل عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي بالنقيب موسى زغلاش .

ويعوض السيد محيي الدين فهسي الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في 12 مايو سنة 1975 في لجنة الطعن لولاية البليدة كعضو أصلي ممثل عن وزارة المالية، بالسيد فضيل مريم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 والمتضمن أحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه ويعوض بالاحكام الآتية :

تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك أو مجموعات أسلاك من الموظفين المذكورة أدناه :

- أساتذة التعليم العالى وأساتذة معاهد العلوم الطبية ،  
- الاساتذة المحاضرون والدوسانت ،

- الاساتذة المساعدون فى التعليم العالى والاساتذة المساعدون فى معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات ،

- الملحقون فى الابحاث والمقتصدون ،

- الملحقون الاداريون وتقنيو المخابر والمساعدون فى الابحاث ونواب المقتصدين ،

- الكتاب الاداريون والمساعدون التقنيون فى المخابر والمساعدون فى المصالح الاقتصادية ،

- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكتابة ،

- الاعوان التقنيون المتخصصون فى المخابر وحراس الجامعات ،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،

- سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول ،

- العمال المهنيون من الصنف الثانى وسائقو السيارات من الصنف الثانى وأعوان المكتب ،

- العمال المهنيون من الصنف الثالث ،

- أعوان المصالح .

**المادة 2 :** يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول الآتى :

سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975 فى لجنة الطعن لولاية تبسة بصفة مقرر بالسيد الطيب ملاح المستشار بالمجلس القضائى بتبسة .

## وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

**مرسوم رقم 76 - 70 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية (استدراك)**

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 543 - العمود الاول - السطر 4 من المادة 9 .

بدلا من :

... الذهبى ...

يقرأ ما يلى :

... الذهبى ...

- الصفحة 543 - العمود الاول - السطر الاول من المادة 14 .

بدلا من :

... من الالياء ...

يقرأ ما يلى :

... من الاولياء ...

(والباقي بدون تغيير) .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك أو مجموعة أسلاك من الموظفين**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسهرها ،

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	أساتذة التعليم العالي وأساتذة معاهد العلوم الطبية
2	2	2	2	الاساتذة المحاضرون والدوسانت
3	3	3	3	الاساتذة المساعدون في التعليم العالي والاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية ومحافظو المكتبات
1	1	1	1	الملحقون في الابحاث والمقتصدون
2	2	2	2	الملحقون الاداريون وتقنيو المخابر والمساعدون في الابحاث ونواب المقتصدين
2	2	2	2	الكتاب الاداريون والمساعدون التقنيون في المخابر والمساعدون في المصالح الاقتصادية
2	2	2	2	الاعوان الاداريون والضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	الاعوان الاداريون المتخصصون في المخابر وحراس الجامعات
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثاني وسائقو السيارات من الصنف الثاني وأعوان المكتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المصالح

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الكاتب العام  
محمد صالح دمبرى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببريكة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية

عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط  
الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975  
والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية  
ببريكة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1976  
الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لبريكة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 30 أبريل سنة 1976  
الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية باتنة ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزءا من تراب بلدية بريكة  
الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا  
القرار، جنوب مدينة بريكة، منطقة صناعية يزعم تهيئتها .  
والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 120 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية  
بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها  
العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والى باتنة والمدير العام للصندوق الجزائرى  
للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4  
يونيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

**قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو  
سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بخنشلة**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية  
عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط  
الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975  
والمتعلق بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء المنطقة الصناعية  
بخنشلة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 18 فبراير سنة 1976  
الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى بخنشلة ،

- وبناء على المداولة المؤرخة فى 16 مارس سنة 1976  
الصادرة عن المجلس التنفيذى لولاية أم البواقي ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يصرح بأن جزءا من تراب بلدية خنشلة  
الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا  
القرار ، شمال شرق مدينة خنشلة، منطقة صناعية يزعم  
تهيئتها . والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 70 هكتارا .

**المادة 2 :** يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية  
بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها  
العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

**المادة 3 :** يكلف والى أم البواقي والمدير العام للصندوق  
الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14  
يونيو سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

## وزارة السياحة

**مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو  
سنة 1976 يعين السيد معند العربى بومعزة، نائب مدير  
المستخدمين والعتاد بوزارة السياحة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## كتابة الدولة للتخطيط

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يباثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 – 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين ولا سيما المادة 7 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السني للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول الى سلك مهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 – 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بخمسة (5) .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 – 158 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي الدولة الاحصائيين والاقتصاديين :

– شهادة احصائي مسلمة بعد خمس سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات،

– شهادة مهندس رياضي أو في الاعلام الآلي مسلمة من قبل مدرسة مهندسين لها مستوى 5 سنوات من التعليم العالي المتخصص ،

– شهادة القسم الاول من المركز الاربوي لتكوين الاحصائيين والاقتصاديين الخاص باليلدان التي هي في طريق النمو بباريس ،

– شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصائيات والادارة الاقتصادية بباريس ،

– دكتوراة المرحلة الثالثة في الاقتصاد وعلوم الاقتصاد والاحصاء والرياضيات المطبقة والاعلام الآلي والديموغرافية .

**المادة 5 :** لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،  
وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيعة الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 – 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 – 134 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن

**المادة 6 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ينبغى ارسالها فى ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة كما يلى :

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- واذا اقتضى الامر شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على اساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلى :

- الكاتب العام أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الاحصائيات ،
- مهندسان للدولة احصائيان واقتصاديان مرسمان .

**المادة 9 :** يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين للدولة احصائيين اقتصاديين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية  
محمد بن احمد



- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- وإذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

**المادة 7 :** يغلق دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلى :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- مدير الاحصائيات ،
- مهندس لتطبيق الاحصائيات مرسمان .

**المادة 9 :** يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمهندسين فى الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط

كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية

محمد بن احمد

تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،  
يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى التطبيق فى الاحصائيات وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بعشرة (10) .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين الحاصلين على احدى الشهادات التالية، طبقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء سلك لمهندسى تطبيق الاحصاءات المتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 :

- شهادة الاحصائى المسلمة بعد 3 سنوات من الدراسة فى احدى المدارس المتخصصة فى الاحصاءات أو تحتوى على قسم متخصص فى الاحصاءات ،

- شهادة المعهد الوطنى للاحصائيات والاقتصاد المطبق بالرباط ،

- شهادة مركز تكوين مهندسى الاشغال الاحصائية بالرباط،
- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .

**المادة 5 :** لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التى ينبغى ارسالها فى ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلى :

المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران مايلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات للدخول في سلك المحللين في الاقتصاد، وذلك برسم سنة 1976 وطبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة بعد 4 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثمانية (8) .

**المادة 4 :** تفتح المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الى المترشحين الحاملين لاحدى الشهادات التالية طبقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد :

- شهادة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ؛

- الليسانس في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها .

**المادة 5 :** لا يمكن أن يتجاوز تأخير السن 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

**المادة 6 :** يجب أن تحتوى ملفات الترشيح التي ينبغي ارسالها في ظرف موصى عليه الى كتابة الدولة للتخطيط، مديرية الشؤون العامة بالابيار، الجزائر العاصمة ما يلي :

- طلب المشاركة مكتوب بخط اليد وموقع من قبل المترشح ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها الى أقل من سنة واحدة ،

- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يعود تاريخها الى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل للشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محللين في الاقتصاد بكتابة الدولة للتخطيط**

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحللين في الاقتصاد ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية لموظفى الدولة والجماعات

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- وإذا اقتضى الامر شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 7 :** يفتح دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الشؤون العامة لكتابة الدولة للتخطيط بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 8 :** تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة يحدد تكوينها كما يلي :

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،

- مدير الاحصائيات ،

- محلل في الاقتصاد مرسوم .

**المادة 9 :** يعين المترشحون المقبولون نهائيا كمحللين في الاقتصاد متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

**المادة 10 :** يكلف مدير الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 .

كاتب الدولة للتخطيط  
كمال عبد الله خوجة

وزير الداخلية  
محمد بن أحمد

## قرارات الولاية

4 - قطعة أرض أبعادها 60 مترا في نصف قطر يبلغ 68 مترا مواجهة لبنانية «مونتى كارلو» وتابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .  
يتم امتلاك هذه العقارات فوراً .

**قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض لقاء عوض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع للشركة**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى سعيدة، يصرح بموجبه عن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 729 مترا مربعا بنيت عليها بنايات قابلة للهدم ولا سيما حانة ليون سابقا لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع لها بالمكان المذكور أعلاه .

وقطعة الارض هذه محددة كالاتى :

من الشمال : شارع أحمد مدغرى ،

من الجنوب : نهج أحمد بسييف ،

من الشرق والغرب : بنايات قائمة .

تتم المعاملة العقارية طبقا للتشريع التجارى به العمل .

**قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للعقارات اللازمة لتوسيع شارع صايم محمد (سان شارل سابقا) بوهران وامتلاكها على وجه الاستعجال**

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى وهران يصرح بموجبه أن القيام بأشغال توسيع شارع صايم محمد (شارع سان شارل سابقا) بوهران في قسمه الواقع بين نهج مستغانم ونهج العريف الاول لافيسيار من المنفعة العمومية .

كما يتم نزع ملكية العقارات اللازمة لانجاز هذه العملية وآتى ذكرها طبقا للتشريع الجارى به العمل لفائدة بلدية وهران :

1 - جزء من مرآب يملكه السيد بوبلنزة (تبلغ مساحته حوالى 351 مترا مربعا) ،

2 - جزء من عقارات هي أملاك للدولة تبلغ مساحتها حوالى 2.123 مترا مربعا ،

3 - نقل محول للشركة الوطنية للكهرباء والغاز على عمق 3 أمتار ،

## اعلانات وبلانات

### انذاران لمقاولين

تنذر مقالة محمد صويلح التي يوجد مقرها برقم I نهج رقم 9 - بوليو - الحراش - مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة الخاصة ببناء قاعة متعددة الاستعمال تتسع لـ 220 مكانا بأولاد بن عبد القادر تم اعدادها من قبل بلدية أولاد بن عبد القادر يوم 10 يوليو سنة 1975 وتمت المصادقة عليها من قبل ولاية الاصنام يوم 17 يوليو سنة 1975، لان تستأنف الاشغال في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لالتزاماتها خلال الاجل المحدد لها أعلاه، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .

تنذر مؤسسة «باسكال وجيانوتي» الموجودة بـ 90 نهج حسيبة بن بوعلی - الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 153 بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلقة بتنفيذ القسم الخاص بالتجهيزات الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط بعين مران، لان تستأنف أشغالها وأن تنتهي منها خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لالتزاماتها فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .